

- الأساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم وصاحب الحيوان كلما أمكن ذلك .
- مادة ٤ :** ليس لحارس زريبة الهاوامل أو متعهدها أن يرفض استلام أي حيوان يقدم له طبقاً لأحكام هذا القرار .
- مادة ٥ :** على حارس الزريبة أو متعهدها أن يقدم الغذاء والماء والعناية الازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة الهاوامل وأن يعزل الحيوان المصابة ويعالجه العلاج اللازم بحسب خبرته أو بناء على توجيه الطبيب البيطري .
- مادة ٦ :** تقوم البلدية بتحصيل مقابل تقديم الخدمات للحيوانات السائبة من صاحب الحيوان وذلك بالفئات التالية :

مقابل الخدمة في اليوم الواحد	نوع الحيوان
٥ ريالات عمانية	- جمل أو حصان أو رأس بقر أو عجل
٢ ريالات عمانية	- رأس ماء
٢ ريالات عمانية	- رأس ضأن
ريالاً عمانياً واحداً	- حمار

- وعلى الحارس أو المتعهد الامتناع عن تسليم الحيوان إلا بعد التأكيد من شخصية صاحبه وتسجيل اسمه بحضور شهود وبعد تحصيل مستحقات البلدية كاملة .
- مادة ٧ :** يلتزم صاحب الحيوان بتعويض من أحضر الحيوان إلى حظيرة الهاوامل عما يكون قد تكبده من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار .

- مادة ٨ :** يجوز للحارس أو المتعهد أن يبيع بالزاد العلني أي حيوان مهملاً أو سائب لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده للزريبة ويتم توريد حصيلة البيع أمانات بخزينة البلدية بعد خصم المبالغ المستحقة عن تقديم الخدمات المشار إليها في المادة (٧) ومصاريف المزاد .

- مادة ٩ :** لا يجوز لاي شخص أن يعرقل أو يتعرض أو يزعج حارس أو متعهد الزريبة أو اي موظف للبلدية أثناء تادية واجباته الرسمية .

- مادة ١٠ :** اذا تكررت اتجاه الحيوان سائباً أو مهملاً على النحو المشار اليه في المادة (١) من هذا القرار أكثر من ثلاثة مرات يعاقب صاحبه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عن المخالفتين الرابعة والخامسة ولا تزيد عن مائة ريال عن آية مخالفة لاحقة .

- مادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/٩

بشأن تسوير الأراضي الفضاء والمحافظة على نظافتها

وزير شئون البلديات الاقليمية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يجب على جميع حائزى الاراضي الفضاء سواء كانت مسورة او غير مسورة تسوية الارض
وازالة ما يوجد عليها من قاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .

مادة ٢ : كل ارض فضاء تقرر الجهة المختصة بالبلدية الكائنة في دائرتها وحجب تسويرها يلزم
مالكها بتنفيذ الشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المذكورة في المدة المحددة في
الاطهار الذي يرسل اليه لهذا الغرض .

مادة ٣ : تقوم أجهزة البلديات الاقليمية بالتفتيش بصفة دورية ومستمرة على الاراضي المذكورة
لالزام ملاكها بنظافتها وتحديد موعد معين تتم فيه والا قامت البلدية بتنفيذ ذلك على
نفقة الملزم .

مادة ٤ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية اخطار ادارات الاسكان بالولايات عن الحالات التي يتم
فيها الحصول على الاراضي ولا يتم فيها تنفيذ الغرض الذي منحت الارض من أجله خلال
المواعيد المحددة .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
رئيس لجنة تطوير مستدم

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٠
بتتنظيم ومراقبة الاراضي والبناء ورصد المخالفات

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الارض .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى قرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية مراقبة الاراضي داخل مناطقها والمحافظة عليها وعدم
السماح بأى استيلاء عليها او تصرف فيها إلا بمقتضى تراخيص ومستندات ثبوتية صادرة
ومعتمدة من جهات الاختصاص .